Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc25 **Pages: 310-319**

استقالة عضو البرلمان في الأنظمة السياسية المقارنة أمريكا، بريطانيا، مصر، العراق

أ. م. محمد عبد جري
كلية القانون، جامعة القادسية، الديوانية، ٣٥٧٠٠، العراق
mohamedabdjree@gmail.com

المخلص

تعد الاستقالة طريقا مباشرا واستثنائيا لأنهاء العضوية من البرلمان بصورة ارادية وتبدأ بأبداء رغبة العضو التحريرية في ترك الوظيفة النيابية بإرادته واختياره وبشكل نهائي والاستقالة حقٌ من حقوق عضو البرلمان وامرٌ مباحٌ اذا ما كانت اسبابها تتعلق بالمصلحة العامة ولا يراد بها تعطيل عمل المؤسسة التشريعية التي لابد من موافقتها لتكون الاستقالة نافذة ، وغالباً ما يلجأ النائب الى ترك النيابة بإرادته المنفردة وتقديم طلب استقالته عندما يجد ان الاجواء لم تعد مؤاتيه له ليؤدي دوره المنوط به على اكمل وجه وفي حالات أخرى يكون النائب فيها مجبر على تقديم استقالته بطلب من رئيس حزبه او كتلته البرلمانية لأسباب سياسية تكون خارج إرادة النائب لذلك حرصت الأنظمة السياسية على تنظيم حق الاستقالة واجراءاتها وان عدم تنظيم هذا الحق ،يجعل الباب مفتوحا نحو التأويل والاجتهاد في كيفية ممارسته ومتى يمارسه النائب خاصة وان الدستور أحال امر استبدال أعضاء مجلس النواب الى القانون وصدر القانون خاليا من تنظيم إجراءات الاستقالة ومن اجل توضيح كيفية استخدام هذا الحق وتأثيره على العمل البرلماني تم اختيار الموضوع ودراسته بشكل تحليلي مقارن.

الكلمات المفتاحية: الاستقالة، عضو البرلمان، الأنظمة السياسية.

Resignation of a Member of Parliament in Comparative Political Systems: America, Britain, Egypt, Iraq

Asst. Prof. Mohamed Abd jree

Department of Law, Al-Qadisiyah University, Al Diwaniyah, 35700, Iraq
mohamedabdjree@gmail.com

Abstract

Resignation is a direct and exceptional way to voluntarily terminate membership in Parliament. It begins with expressing the member's editorial desire to leave the parliamentary position of his own free will and choice. Resignation is a right of a member of Parliament and is permissible if its reasons are related to the public interest and it is not intended to disrupt the work of the legislative institution whose approval must be obtained in order for to be valid. The deputy often resorts to leaving the prosecution of his own will and submitting a request for his resignation when he finds that the atmosphere is no longer conducive for him to perform his assigned role to the fullest. In other cases, the deputy is forced to submit his resignation at the request of the head of his party or parliamentary bloc. For political reasons that are beyond the will of the MP, therefore, the political regimes have been keen to regulate the right to resign and its procedures, and the lack of regulations of this right

makes the door open to interpretation and diligence in how and when to exercises it by the MP, especially since the constitution referred the matter of replacing members of the House of Representatives to the law, and the law was issued free from the regulation of resignation procedures, in order to clarify how to use this right and its impact on parliamentary work, the topic was selected and studied in a comparative analytical manner.

Keyword: Resignation, Member of Parliament, Political**.**

المقدمة

تعدُّ الديمقراطية النيابية من الديمقراطيات الأكثر شيوعاً في العالم اليوم والتي تستند الى تفعيل دور الشعب صاحب السلطة والكلمة الفصل في اختيار نواباً عنه يمارس من خلالهم إرادته فيما يمارسون الحكم بأسمة؛ اذ من الصعوبة ان لم يكن استحالة ان يمارس الشعب السلطة بنفسه لأسباب عدة منها التضخم الهائل في إعداد الشعوب واتساع مساحات الدول وتطور نظام الحياة، السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الى جانب عدم فهم غالبية الشعب لهذا النظام ولأهمية دور النائب في تمثيل ارادة الشعب الحقيقية. كان لابد من منحه حقوقاً وامتيازات متعددة اختلفت من دولة الى اخرى بحسب درجة تطورها ونضج نظامها السياسي وتقاليدها واعرافها اذ كان للتقاليد والاعراف دور كبير في نشأة واستقرار الحقوق من خلال تطور النظام السياسي في بريطانيا وكذلك النصوص المكتوبة التي صدرت بهذا الاتجاه واهمها قانون الاصلاح الانتخابي لعام ١٨٣٢ وتعديلاته وقانوني البرلمان الانكليزي ١٩١١- ١٩٤٦. لذلك يمكن القول ان حقوقه نشأت اولاً في بريطانيا ثم انتقلت بعد ذلك الى بقية الدول التي تعاملت معها بحسب طبيعة نظامها السياسي وكانت الاستقالة من الحقوق المهمة التي نصت عليها الدساتير لحماية حقه في ترك عمله بالنيابي متى ما وجد نفسه غير قادر على اكمال مسيرته النيابية لأسباب يذكرها في طلب الاستقالة مما جعل الباحث يختار دراستها على وفق منهجية تحليلية مقارنة.

أن المنهج التحليلي هو الذي يكشف مواطن القوة والضعف للتأكيد على مواطن القوة والتشديد على تلافي الضعف في التشريع. ثم ان المقارنة سوف تعطي ثمارها والوصول الى النتائج؛ المطلوبة إذا ما اختيرت دول المقارنة بعناية، الامر الذي أدى الى دراسة النظم السياسية في كل من بريطانيا وامريكا ومصر فإذا كان الأول يمثل نشأة النظام النيابي فان النظام السياسي الامريكي لا يقل عنه أهمية في استقرار نظامه السياسي وعراقة برلمانه المتمثل بالكونجرس، وكذلك النظام السياسي في مصر الذي عرف الحياة النيابية منذ العام ١٨٨٢، واستقرت بعد الاستقلال في دستور ١٩٢٣ والى يومنا. وسيذهب الباحث في منهجية التحليل والمقارنة واعتماد عنصر الدراسة الأساس وهو عضو البرلمان العراقي منذ تأسيس اول برلمان عراقي في ظل دستور ١٩٢٥ ، مروراً بدستور ١٩٧٠ مع الإشارة الى قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ ، لتستقر الدراسة استقالة عضو البرلمان في ظل دستور ٢٠٠٥ الذي لم يشير الى موضوع استقالات النواب وكيفية الموافقة عليها، وترك هذا الأمر الى قانون يَسنُّه مجلس النواب يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة ومن اجل دراسة الموضوع من كل جوانبه فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين الاول لتحديد مفهوم الاستقالة وطبيعتها القانونية ثم المبحث الثاني لدراسة الاستقالة في النظم السياسية المقارنة واستقالة عضو في ظل الدساتير العراقية.

هدف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على حق عضو البرلمان في ترك عمله النيابي بأراداته الحرة وقبل انتهاء الدورة البرلمانية ومن دون ضغوط سياسية تمارس عليه من قبل حزبه السياسي لعدم تحقيق مصالح الحزب او تعارض مصالحه الشخصية ومن خلال ذلك يمكن لفت انتباه المشرع العراقي الى تنظيم الإجراءات القانونية التي تحمي حق النائب في الاستقالة بالشكل الذي يجعله قادرا على مغادرة عمله بقرار شجاع وإرادة حرة متى ما وجد نفسه عاجزا عن تحقيق برنامجه الانتخابي.

أهمية البحث

يعالج البحث مشكلة مهمة قد تواجه العمل البرلماني في الأنظمة السياسية الديمقراطية وهي هل يستطيع عضو البرلمان تقديم استقالته من عمله النيابي قبل انتهاء الدورة البرلمانية؟ وما هي الإجراءات التي يتبعها النائب في تقديم الاستقالة؟ ومن هي الجهة المختصة بقبول الاستقالة؟ وهل يستطيع النائب التراجع عن قرار الاستقالة؟ لان عدم تنظيمها قانونيا سيجعل الباب مفتوحا نحو الاجتهاد والتأويل مما يؤدي الى ازدواجية في التعامل بالإجراءات التي يتبعها البرلمان في كل مرة تقدم امامه حالة استقالة وهذا ما حصل فعلا في عمل البرلمان العراقي.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في دراسة الموضوع على منهجية الدراسة التحليلية المقارنة، كون منهج التحليل يؤدي إلى دراسة الموضوع بشكل تفصيلي، ويحدد مواطن الضعف والقوة في كل مفصل من مفاصل الدراسة، فضلاً عن المقارنة الموضوعية مع النظم السياسية المقارنة بعناية للوصول الى توصيات وحلول مناسبة للمشكلة موضوع البحث.

المبحث الاول

مفهوم الاستقالة وطبيعتها القانونية

تعد استقالة عضو البرلمان من الامور الهامة فالنائب لا يستطيع ترك العمل البرلماني بمجرد تقديم طلب الاستقالة وانما بعد قبوله من المجلس وتبقى علاقة النائب بالبرلمان كما هي لحين البت بالاستقالة وان كانت في بعض الحالات تعد خياراً ملحاً للنائب ولتوضيح مفهوم الاستقالة بدقة أكثر وتحديد طبيعتها القانونية سنقسم المبحث الى مطلبين لبحثهما على التوالي.

المطلب الاول

مفهوم الاستقالة

الاستقالة تعني ترجمة عملية لتحمل المسؤولية والالتزام الاخلاقي للموقع الوظيفي وفي بعض الاحيان اعتراف ضمني بالتقصير في اداء المهام والمتابعة [١] وتعني ايضاً عدم القدرة على تحقيق الهدف المنشود والاعتراف بالاختيار الخاطئ للعناصر التي اوكل لها القيام بالعمل ، ومن هنا يأتي التعاطي معها بالإكبار والاجلال لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية ، الامر الذي يجعل عضو البرلمان المستقيل يقوم بالتنحي عن دوره القيادي رغبة منه في الحفاظ على المصلحة العامة او درء خسارة عامة او قد تكون وسيلة لتقويم الاعوجاج ومحاسبة المسؤول وقد تكون الاستقالة رقابة ذاتية عندما تكون وسيلة للتعبير عن عدم الرضا عن الوضع الراهن وربما رغبة العضو في افساح المجال للدماء الجديدة لتدفع بعمل المؤسسة التشريعية قدماً .

هذه المفاهيم التي استعرضناها آنفاً يمكن ان تكون واقعية في المجتمعات المتحضرة الواعية اما المجتمعات المتخلفة او حديثة العهد بالديمقراطية ولاسيما المجتمعات العربية نجد ان مفهوم الاستقالة فيها مفرغ من معناه في تحمل المسؤولية لتكون اقرب الى الانسحاب والهروب والهزيمة ، ولازال مفهوم الاقالة اكثر ترسيخاً من مفهوم الاستقالة في عقول المجتمعات المتخلفة لأنها تؤدي الى خسارة الكثير من المكاسب الشخصية التي يحققها المنصب ولكن يبقى مفهوم الاستقالة بشكل عام بانه اعلان رغبة عضو البرلمان في انهاء عضويته واعفائه من اعبائها قبل نهاية مدة نيابته وهي اما ان تكون صريحة او ضمنية والاستقالة الصريحة يجب ان تكون مكتوبة وتقدم الى الرئيس لعرضها على المجلس وفقاً لنظامه الداخلي واذا قبلت الاستقالة انتهت عضوية النائب وله ان يسحب الاستقالة قبل النظر فيها واتخاذ القرار بشأنها وعندها يعدها المجلس كأنها لم تكن لأنها حق من حقوقه يمارسه بدون ضغوط عليه اما الاستقالة الضمنية فهي الاستقالة التي تنطوي على نوع من الجزاء [٢] مثل حالة تكرار العضو للغياب من دون عذر مقبول لمدة يحددها الدستور او النظام الداخلي لكل مجلس وغالباً ما يحدد هذا التغيب بعدد معين من الجلسات سواء اكانت متقطعة ام مستمرة وبهذا تختلف عن الاستقالة الصريحة التي تعد تعبيراً عن ارادة النائب ترك العمل البرلماني والتي يتطلب تحققها توافر شرطين اساسيين وهما :

اولاً: ان تكون الاستقالة مكتوبة ومسببة:

يجب ان تقدم الاستقالة مكتوبة الى رئيس المجلس بنص صريح من دون ان تكون معلقة على شرط وخالية من العبارات الجارحة او غير اللائقة وان تذكر اسباب الاستقالة بشكل واضح كما انه لا قيمة للاستقالة الموقعة على بياض من أحد المرشحين بعد فوزه بالانتخابات ولا يجوز ابلاغها للمجلس [٣] ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الاستقالة الى المجلس ليتم البت في قبولها من عدمه.

ثانياً: قبول المجلس الاستقالة:

لا يعد عضو البرلمان مستقيلاً ما لم يوافق المجلس على استقالته وحسب الاغلبية المطلوبة لكل مجلس ويبلغ النائب بقبول استقالته وانهاء عضويته بالبرلمان وقد تكون الاستقالة مقبولة فور اخذ المجلس علماً بها بدون تصويت [٣] ولابد من تحديد مدة معينة لغرض البت بقبول الاستقالة من عدمه وان لا تكون المدة مفتوحة حتى يعرف النائب وضعه وغالباً ما يتم عرض الاستقالة في اول جلسة بعد تقديمها [٤] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاستقالة

تعتبر الاستقالة حقاً مقرراً للنائب حتى من دون النص عليه في النصوص الدستورية او التشريعية فذلك لا يخل بحق النائب في الاستقالة [٥] وهذا الحق يقابل حقه في الترشح للانتخابات وحقه في التصويت وهذه حقوق عامة للشخص وردت في الكثير من اعلانات حقوق الانسان [٦] ، وقد نصت عليها الكثير من دساتير الدول بعد ذلك ولكن هذه الحقوق لا تمارس بشكل مطلق وانما لابد من تنظيمها قانونياً حتى لا يساء استخدامها وكذلك الحال لحق النائب في الاستقالة الذي يجب ان يخضع لأحكام القانون لان تركه من دون تنظيم قانوني من الممكن ان يؤدي الى تعطيل عمل البرلمان اذا ما تم اعتبار كل نائب يعلن عن رغبته في ترك العمل النيابي مستقيلاً ثم ما هو الاثر القانوني الذي يترتب على قبول الاستقالة فهل يبقى النائب محتفظاً بامتيازاته ام يفقدها عند ابلاغه بقبول استقالته ، لذلك لابد للقانون ان ينظم احكام حق الاستقالة وان كانت حقاً دستورياً .

المبحث الثاني

استقالة عضو البرلمان في النظم السياسية المقارنة والدساتير العراقية

اختلفت النظم السياسية المقارنة في تنظيم استقالة عضو البرلمان على وفق دستورها، والنظام الداخلي للمجلس النيابي وسنبحث ذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين لبحث الاستقالة في النظم السياسية المقارنة اما المطلب الثاني سيكون لبحث الاستقالة في الدساتير العراقية.

المطلب الأول

استقالة عضو البرلمان في النظم السياسية المقارنة

اختلفت النظم السياسية المقارنة في إجراءات استقالة عضو البرلمان وتنظيمها في مفاصل معينة وقد تكون تطابقت كثيرا في مفاصل أخرى وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع سيكون الأول لبحث استقالة عضو البرلمان الأمريكي اما الثاني سيكون لبحث استقالة عضو البرلمان البريطاني وتم اختيار مصر كدولة عربية مقارنة في الفرع الثالث

الفرع الأول / استقالة عضو الكونجرس الامريكي

من المتعارف عليه ان الدستور الامريكي يعد من الدساتير المقتضبة حيث يحتوي على سبع مواد رئيسة وترك امر معالجة الكثير من القضايا للكونجرس الامريكي [٧] ومن ضمن الامور التي نص عليها الدستور لأهميتها استقالة عضو الكونجرس في نص الفرع الرابع من الفقرة الثانية من المادة الاولى (واذا حدث فراغ في تمثيل أي ولاية فان على السلطة التنفيذية فيها عندئذ ان تعلن رسمياً عن اجراء انتخابات على هذا الفراغ) وعبارة اذا حدث فراغ تعني اما ان تكون حالة الوفاة او الاستقالة او الاقالة وهذه هي الحالات التي استقرت عليها التقاليد البرلمانية لحدوث فراغ في مقاعد المجلس النيابي وهذا ما اكده نص الفرع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة الاولى (واذا خلت بعض مقاعد المجلس بسبب الاستقالة ولاي سبب اخر...) وهنا حدد الدستور امكانية استقالة عضو مجلس الشيوخ وهي اشارة واضحة الى حق عضو الكونجرس في الاستقالة وترك العمل النيابي بإرادته وهذا ما جاء في قواعد كلا المجلسين اذ توجد لائحة داخلية لمجلس النواب مكونة من سبعمائة صفحة بينما تقع اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ في مئة صفحة [٨] .

ولكن ينبغي الاشارة الى ان كل كونكرس جديد له حال انتخابه ان يعيد النظر في مجمل القواعد الداخلية ومن ثم فأن القواعد الرسمية المكتوبة وغير المكتوبة قد تخضع لتغيرات كثيرة من كونكرس لأخر وبما ينسجم مع الدستور ومنها القواعد الخاصة باستقالة عضو الكونجرس الذي يرغب بترك العمل النيابي بإرادته أي يقدم استقالته مكتوبة ومسببة الى رئيس مجلسه الذي يقوم بدوره بعرض الاستقالة على المجلس في اقرب وقت ويتم التصويت على قبول الاستقالة بأغلبية الثلثين [٩] وهناك امثلة كثيرة على استقالة اعضاء الكونجرس منها كانت حكمية للتعيين في مناصب تنفيذية [١٠] واخرى لتلافي الفضائح والهروب من عقوبة الاقالة او الطرد كما في استقالة النائب جون م. برودر الذي اعترف بذنبه في فضيحة الكسب غير المشروع في عام ٢٠٠٥ وهذا النوع من الاستقالات هو الاكثر من نوعه في الكونجرس اذ يسمح للنائب ان يقدم استقالته قبل التصويت على طرده او اقالته من البرلمان وهي عملية تحايل او هروب قبل حسم موضوع ادانة العضو وطرده من البرلمان لان الاستقالة لا تمنع العضو من ترشيح نفسه في الانتخابات اللاحقة .

الفرع الثاني/استقالة عضو مجلس العموم البريطاني

تعتبر النيابة البرلمانية في كثير من الدول وبالأخص بريطانيا وظيفة عامة لأهمية المصالح العامة المنضوية تحتها وقد تطور مفهوم النيابة البرلمانية تدريجياً حتى اصبح النائب يمثل الامة بكاملها ، وهذا التطور نبذ مفهوم الوكالة الذي كان سائداً في الوقت السابق وكسر القيود التي كان يضعها الناخبون على النائب بما فيها عزله اذا لم يقم بتنفيذ ما رسموه له واصبح النائب يمتلك الحق في تقديم استقالته من العمل البرلماني بعد ان كان من المحظورات، اذ كان الاعتقاد السائد في بريطانيا ان النائب الذي يختاره الشعب ممثلاً عنه لا يمكن ان يتنازل طواعية عن مقعده في البرلمان [١١] كما ان قصر مدة انعقاد البرلمان او تباعد فترات عقد الجلسات كان له الاثر الاكبر في عدم طلب الاستقالة من قبل العضو اذ لم يكن البرلمان يعقد في السابق الا بطلب من الملك ولغرض منحه حق جباية الضرائب[١٢] ، لذلك كان النائب الذي يرغب بالاستقالة من البرلمان يسعى الى تعيينه في احدى الوظائف التنفيذية والتي لا يجوز الجمع بينها وبين العضوية في البرلمان وبذلك يسقط حقه في العضوية[١٣] مما يجعله قادراً على تقديم استقالته من الوظيفة الحكومية من دون قيود.

ولكن بعد صدور قانون ٢ اذار ١٦٢٤ اصبح من حق عضو البرلمان طلب الاستقالة بناءً على رغبته بعد ان كان لا ينظر على هذا الطلب الا بسبب اعتلال صحة العضو وقد صدرت عدة قوانين من البرلمان الانكليزي سمحت باستقالة عضو مجلس العموم مثل قانون تنحية الاعضاء لعام ١٩٧٥ اذ سمح هذا القانون للعضو الذي يجد نفسه غير مؤهل للجلوس في مقاعد مجلس العموم من تقديم استقالته وكذلك قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٣ الذي يوجب ترك العضو المصاب بمرض عقلي لمقعده في مجلس العموم ثم صدر قانون الاعسار لسنة ١٩٨٩ ونص هذا القانون على عدم السماح لعضو البرلمان البريطاني بالبقاء في مقعده اذا تم اشهار افلاسه وبصدور قانون الاصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨ صار بمقدور عضو البرلمان الانكليزي الاستقالة وترك المجلس بناءً على رغبته وصدرت عدة استقالات من مجلس العموم بهذا الشكل مثل استقالة السيد مايكل مارتن رئيس المجلس العموم البريطاني الذي عزى سبب استقالته من منصبه في عام ٢٠٠٩ في بيان القاه على المجلس قال فيه انه سيترك منصبه للحفاظ على وحدة المجلس وهناك استقالة السيد جيري ادمز الذي قدم استقالته في عام ٢٠١١ لغرض خوض الانتخابات التشريعية الفرعية [١٤] وعند قبول المجلس لاستقالة النائب لا يتم منحه أي راتب او نفقات ، اخرى من وزارة الخزانة ولم يضع المجلس اجراءات واضحة تنظم استقالة العضو بل كان لكل قانون يصدره اجراءاته الخاصة وذلك لتبقى الاستقالة في اضيق حدودها وحسب مبرراتها.

الفرع الثالث /استقالة عضو مجلس الشعب المصري

وتنص المادة ٩٧ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن (يقبل مجلس الشعب استقالة أعضائه) ، وفي تطبيق هذا النص ، تحدد القواعد الداخلية للمجلس إجراءات تقديم طلب استقالة أحد أعضاء المجلس كتابة إلى رئيس مجلس النواب. نصيحة ، دون أي شروط.يستقيل الرئيس في غضون ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استلام أمانة مجلس الإدارة ويعرض مناقشة ذلك مع أعضاء مجلس الإدارة ، ما لم يرفض الحضور ، على الرغم من الإخطار الخطيويجوز لأمانة مجلس الإدارة أن تقترح الاستقالة مع تقرير أمانة مجلس الإدارة أو تقرير المكتب لكي ينظر مجلس الإدارة في التقرير ويعده.

اعتمادا على الظروف ، في الاجتماع الأول بعد عرضه ، بناء على اقتراح رئيس المجلس أو بناء على طلب أحد الأعضاء ، سيتم النظر في استقالته في اجتماع سري. لن تعتبر الاستقالة نهائية ، إلا في اللحظة التي يقرر فيها المجلس قبولها. [١٥] ، ومن خلال ما ورد اعلاه نستطيع ان نتبين ان الاستقالة اشترطت تقديمها مكتوبة وهذا يعني عدم الاعتداد بالاستقالة الشفوية كما ان الاستقالة يجب ان تكون خالية من أي قيد او شرط يوقفها فضلاً عن تحديد مدة زمنية لمناقشتها والبت في امرها وهذا امر جيد لكلا الطرفين اذ من غير الممكن ان تبقى استقالة النائب في ادراج المكاتب لمدة طويلة من الزمن من دون النظر فيها خاصة عندما تكون للنائب اسباب ملحة لطلب الاستقالة وان التأخير سوف يضر به شخصياً اما الامر الاخير فان نص الدستور واللائحة الداخلية قد جعل الفصل في قبول الاستقالة من عدمه من اختصاص مجلس الشعب ولا تعتبر سارية الا من وقت تقرير قبولها وهو امر في غاية الصواب اذ لا يمكن لعضو المجلس.

ان يعدَّ نفسه مستقيلاً بمجرد تقديمه طلب الاستقالة او علم المجلس بل لابد من مناقشة الاستقالة وتحليل اسبابها ثم البت فيها كما انه يجوز لعضو مجلس الشعب سحب استقالته والرجوع عنها في أي مرحلة وقبل صدور قرار المجلس بالقبول وهذا امر عادي لانه يمارس حقاً من حقوقه وهذه القاعدة تتيح للعضو مراجعة نفسه واعادة تقييم موقفه من الاستقالة [١٦] الا ان التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع هل يستطيع العضو ان يقدم استقالته بعد البدء بإجراءات اسقاط العضوية عنه؟ من خلال تتبع عمل المجلس نجد ان هناك حالات قبل فيها المجلس استقالات بعض اعضاءه عندما بدء يبحث في اجراءات اسقاط العضوية عنه على سبيل المثال قبول استقالة النائب محمد مبارك منصور في عام ١٩٩١ وفي ذات الجلسة المحددة لنظر تقرير اللجنة العامة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن اسقاط العضوية عنه لاتهامه بالاتجار بالمخدرات وقد تم قبول استقالته [١٧] وهذا الاجراء فيه خطورة وتحايل على

العمل السياسي لان اسقاط العضوية عن العضو الذي يخل بواجباته النيابية يختلف اثره عن الاستقالة التي تكون برغبة العضو وتجنبه الجزاء من خلال انهاء عضويته بالبرلمان قبل ان ينتهي التحقيق ويفصل بالاتهامات الموجه ضده ويمكن ان نعد هذا النوع من الاستقالات اعترافاً بالذنب ومن الملاحظ ان النصوص القانونية لم تشترط اغلبية موصفة لقبول استقالة العضو مما يعني تحقق الاغلبية المطلقة كافية لصدور قرار الاستقالة [١٨] على ان يقوم رئيس المجلس باخطار وزير الداخلية عن خلو مكان احد النواب بالاستقالة خلال اسبوع من تاريخ اعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة [١٩]

المطلب الثاني

استقالة عضو البرلمان في ظل الدساتير العراقية

عالجت الدساتير العراقية موضوع استقالة النائب منذ صدور اول دستور عراقي عام ١٩٢٥ وتواترت الدساتير العراقية على النص عليه وسنقسم المطلب الى اربعة فروع لدراسة موضوع الاستقالة في ظل الدساتير العراقية على التوالي.

الفرع الاول/ استقالة عضو مجلس الامة في ظل دستور ١٩٢٥

نصت المادة السادسة والاربعون من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ على ان (للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابةً الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب) اما النظام الداخلي لمجلس النواب فقد نص على (المجلس هو الذي يقبل استقالة النائب وان استقال قبل تدقيق مضبطته فلا يمنع المجلس من النظر..) [٢٠] ومن خلال قراءة النصين يتضح ان الدستور كان اكثر تفصيلاً من النظام الداخلي اذ حدد شكلية الاستقالة بالكتابة وان تقدم للرئيس ويتم قبول الاستقالة من المجلس لكنه لم يحدد مدة زمنية يلتزم بها الرئيس لعرض الاستقالة على المجلس كما لم يحدد الاغلبية المطلوبة للتصويت وقبول الاستقالة وبالرجوع الى القواعد العامة للتصويت يتضح ان الاغلبية المطلقة كافية لقبول الاستقالة [٣٤] اما التطبيق العملي لإجراءات تطبيق الاستقالة نجده يبدأ بتقديم العضو الذي يرغب بالاستقالة وترك العمل النيابي طلباً بالاستقالة مكتوباً الى الرئيس ويقوم بدوره بطرحها للمذاكرة في اول جلسة تلي تقديم الاستقالة ليتم التصويت عليها بعد مناقشة اسبابها وفي كل الاحوال ينظر الى المصلحة العامة في قبول الاستقالة اذ ليس بالضرورة ان تقبل الاستقالة [٢١]

كما اشار الدستور في المادة ٤٩ منه الى الاستقالة الحكمية بالنص على (العضو الذي يتغيب عن المجلس لمدة شهر من غير اذن او عذر مشروع يعد مستقيلاً مع مراعاة المادة ٤٦) وهذا النوع من الاستقالة يعد جزاء للنائب لاخلاله بواجب الحضور كما تجدر الاشارة الى ان رئيس المجلس الذي يستقيل من منصبه يبقى عضواً فيه [٢٢]. وقد شهد مجلس النواب الكثير من الاستقالات التي كانت تقدم بسبب عدم قبول بعض النواب ممارسات الحكومات العراقية بالرغم من هيمنة الحكومة على المجلس النيابي وقدرتها على حله عندما تريد [٢٣] الا ان ذلك لا يمنع من اعتراض هؤلاء النواب وتقديم استقالتهم من مجلس النواب فقد جاء في نص استقالة ياسين الهاشمي ورشيد عالي الكيلاني وعلي جودة الايوبي وهم نواب عن بغداد (ان الحكومة لم تحترم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور) وتم قبول استقالتهم في جلسة ١٩٣١/١٣/١٦ [٢٤] اما مجلس الاعيان فلم يرد في الدستور نصاً يتعلق باستقالة العين ولا في نظامه الداخلي ويبدو ان العين الذي يتم تعينه من قبل الملك يبقى في عضوية المجلس لحين انتهاء مدته وهي ثمان سنوات من تاريخ التعيين [٢٥]

الفرع الثاني /استقالة عضو المجلس الوطني في ظل دستور ١٩٧٠

لم يشر الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الى استقالة عضو المجلس الوطني في حين نص قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ على استقالة العضو ضمن المادة ١٢ والتي نصت على (ثانياً: استقالة العضو وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد اعضائه ومن رئيس مجلس قيادة الثورة خارج دورات الانعقاد) وبذلك يكون القانون قد اشار الى القواعد العامة لتقديم طلب الاستقالة من قبل عضو المجلس الوطني لكنه انحرف عن اختصاص المجلس عندما جعل قبول استقالة العضو خارج دورات الانعقاد من اختصاص رئيس مجلس قيادة الثورة وهذا يتعارض مع استقلالية السلطة التشريعية التي تبقى صاحبة الاختصاص الاصيل في الفصل بما يتعلق بشؤون اعضاءها وقد جاء النظام الداخلي للمجلس الوطني بنصوص فصلت اجراءات تقديم الاستقالة اذا كانت خارج دورات الانعقاد فللعضو ان يستقيل من عضوية المجلس بطلب تحريري يرفعه الى مجلس قيادة الثورة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها[٢٦] في حين كانت اجراءات تقديم الاستقالة اثناء دورات الانعقاد كما يلي :

اولاً: لكل عضو من اعضاء المجلس الوطني ان يستقل من عضوية المجلس بطلب تحرير بوجهه الى رئيس المجلس الوطني.

ثانياً: يعرض رئيس المجلس الوطني طلب الاستقالة على المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب الى الرئيس.

ثالثا: يبت المجلس الوطني في طلب الاستقالة باغلبية عدد اعضائه وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها.

رابعاً: يعلم رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة من قبل رئيس المجلس الوطني [٢٧].

وهذه الاجراءات راعت الشروط الشكلية والموضوعية لاستقالة العضو من حيث تقديم الاستقالة بطلب تحريري وان يكون رئيس المجلس هو الجهة المخولة باستلام الطلب وعرضه على المجلس في اول جلسة بعد تقديم الطلب واخيراً أبقى المجلس الوطني هو صاحب الاختصاص بقبول استقالة العضو باغلبية عدد اعضائه اما اعلام رئيس الجمهورية بقبول استقالة العضو لهذا امر طبيعي كونه رئيس السلطة الفعلية في العراق.

الفرع الثالث /استقالة عضو الجمعية الوطنية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية

نصت الفقرة أ من المادة ٣١ من قانون ادارة الدولة العراقية على ((تتألف الجمعية الوطنية من ٢٧٥ عضواً وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال اعضائها في حالة الاستقالة او الاقالة او الوفاة)) كما جاء في الفقرة أ من المادة الثامنة والعشرين (ان عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة او مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية) أي ان القانون نص على استقالة عضو الجمعية ولكن احال تنظيم احكامها واجراءاتها الى القانون وصدر قانون الجمعية الوطنية العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الا انه احال تنظيم اجراءات الاستقالة على النظام الداخلي للجمعية [٢٦] وقد اكتفى النظام الداخلي للجمعية بالإشارة الى الاستقالة الكمية (بعد عضو الجمعية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية الجمعية) [٢٧] . وهذا النص جاء مطابقاً لنص قانون ادارة الدولة العراقية في اعلاه ولم يتطرق النظام الداخلي الى اجراءات الاستقالة الاختيارية اذا ما رغب احد اعضاء الجمعية الوطنية ترك العمل النيابي بشكل نهائي ولولا المنع بين الجمع بين عضوية مجلس الرئاسة او مجلس الوزراء وعضوية الجمعية الوطنية لما نص القانون على الاستقالة الحكمية ولم تشهد الجمعية الوطنية استقالات اختيارية وانما فقط استقالة الاعضاء الذين تم تكليفهم بمناصب وزارية بعد تشكيل الحكومة العراقية برئاسة الدكتور ابراهيم الجعفري اذ كان اغلب الوزراء من اعضاء الجمعية الوطنية العراقية[٢٨] . اذ كانوا يفضلون المناصب الوزارية على الرغم من ان امتيازات عضو الجمعية هي ذاتها امتيازات الوزير.

الفرع الرابع /استقالة عضو البرلمان في ظل دستور ٢٠٠٥

احال الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ موضوع تنظيم استقالة عضو البرلمان الى القانون اذ نص على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة) وهو ذات النص الذي ورد بقانون ادارة الدولة العراقية وقد صدر القانون الذي يعالج حالات استبدال الاعضاء[٢٩] .واشار في الفقرة الثالثة من المادة الاولى منه الى استقالة العضو من المجلس اما المادة الثانية منه فقد اشارت الى انه يتم قبول استقالة العضو من مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة كما ان القانون منح العضو المستقيل الذي اعلن عن رغبته في ترك العمل البرلماني بالرغم من قصر مدة نيابته في البرلمان راتباً تقاعدياً اذا كانت مدة عضويته في البرلمان لا تقل عن سنة [٣٠] .وهذا الاتجاه يتنافى مع مبدأ مكافأة عضو البرلمان خلال مدة نيابته وعند الاطلاع على نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب لم نجد اية نصوص تنظم اجراءات استقالة النائب بل نجد ان هناك اشارة الى استقالة احد اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه[٣١] واكتفى بالقانون الذي عالج اسباب انتهاء العضوية من دون معالجة الاجراءات وكيف تتم الاستقالة وبالرجوع الى نص المادة ١٥ من النظام الداخلي التي اشارت الى الاستقالة الحكمية (يعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية) [٣٢] ومن خلال تتبع الواقع العملي للاستقالات التي قدمت الى مجلس النواب نجد ان العضو يقدم استقالته الى رئيس المجلس الذي يقوم بعرضها على المجلس لغرض مناقشتها والتصويت عليها وقبولها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

وفي اتجاه اخر ذهب رئيس البرلمان العراقي في دورته الخامسة الى قبول استقالة أعضاء الكتلة الصدرية من البرلمان العراقي بموافقته التحريرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ من دون عرضها للتصويت عليها من قبل أعضاء البرلمان مع الإشارة الى ان الاستقالة كانت جماعية حيث قدم ثلاثة وسبعون نائبا استقالتهم من البرلمان وهذه سابقة برلمانية تحصل لأول مرة منذ تأسيس الدولة العراقية [٣٣] ، وهنا نجد ان الإجراءات اختلفت في تحديد الجهة المختصة بقبول الاستقالة حيث ذهب رئيس البرلمان في الحالات السابقة الى عرض الاستقالة على البرلمان للتصويت عليها في تمة قبولها مباشرة من الرئيس في الحالة الأخيرة ورغم الاختلاف الا اننا نؤيد الاتجاه الخير الذي ذهب الى قبول الاستقالة من قبل الرئيس بعد استكمال إجراءاتها الشكلية وربما التطبيق العملي لوحده غير كافٍ فلابد من تشريع ينظم اجراءات استقالة العضو ويحدد الجهة المعنية باستلام طلب الاستقالة وما هي المدة التي يتوجب خلالها عرض الطلب على المجلس وكذلك الاغلبية المطلوبة لقبول الاستقالة اذ من غير الممكن ان يعالج القانون تقاعد العضو المستقيل من

دون معالجة اجراءات استقالته وقبولها كذلك مراعاة الشروط الشكلية في تقديم الاستقالة والاسباب الجدية لان اغفال النظام الداخلي ذكر هذه التفاصيل لا يعني اهمالها بشكل نهائي لأنه كما ورد سابقاً ان الاستقالة حقاً من حقوق النائب كفله الدستور لعضو البرلمان وهذا الحق يجب ان ينظمه القانون ولا يبقى على اطلاقه من دون محددات ولا يمكن الاعتماد على التقاليد البرلمانية واخذ ما يخدم مصلحة النائب الشخصية منها بغض النظر عن تحقيق المصلحة العامة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من استعراض لمفهوم استقالة عضو البرلمان وطبيعتها القانونية وكيف تم تنظيمها في الأنظمة السياسية المقارنة توصلنا في النهاية الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات: -

اولاً – الاستنتاجات

١. عالجت الفقرة (ثانيا/الاستقالة) من المادة (١٢) من القانون مجلس النواب وتشكيلاته، رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨: إنهاء العضوية من مجلس النواب عن طريق تقديم الاستقالة، لكنها لم تبين كيفية قبول الاستقالة، والجهة المختصة بالموافقة.

٢. نصت المادة (١/ثالثا) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ على يتم قبول استقالة العضو من مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة مما لا يعني ان الاستقالة بهذا المورد تحتاج الى موافقة المجلس وبالأغلبية المطلقة، بعبارة أخرى: ليس من صلاحية رئيس مجلس النواب الموافقة والتوقيع على استقالة النواب، إلا بعد موافقة مجلس النواب عليها.

٣. . في حالة تقديم أحد النواب استقالته الى رئيس مجلس النواب، ولم تمض سنة على عضويته في المجلس، وتم الموافقة عليها من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، هنا النائب المستقيل لا يستحق الراتب التقاعدي، أما الاستقالة بعد مضي سنة على العضوية، فالنائب المستقيل يستحق الراتب التقاعدي.

٤. لم ينظم الدستور ولا القانون الاستقالات الجماعية وبالتالي ترك الباب مفتوحا للاجتهادات كما حصل في حالة استقالات نواب الكتلة الصدرية.

٥. الاستقالة يجب أن تكون برغبة وإرادة المستقيل، دون الإكراه عليه ـ ماديا ومعنويا ـ وبطلب مكتوب منه شخصيا، مع بيان الأسباب التي يجب ان تكون مقنعة لجهة الاختصاص بالقبول وتصب بالمصلحة العامة.

ثانيا – التوصيات

١- ضرورة تنظيم استقالة عضو البرلمان العراقي قانونيا من خلال تعديل قانون مجلس النواب العراقي او تعديل النظام الداخلي.

٢- ان تكون استقالة عضو البرلمان مكتوبة ويوضح فيها النائب أسباب استقالته من البرلمان على ان لا تكون بدوافع سياسية الغرض منها تعطيل عمل البرلمان اذ لابد للمصلحة العامة ان تقدم على المصلحة الخاصة.

٣- ان يكون رئيس البرلمان هو الجهة المختصة بقبول استقالة عضو البرلمان من عمله النيابي بعد استكمال الإجراءات الشكلية لها فيما يخص الاستقالات الفردية.

٤- منع الاستقالات الجماعية للنواب ومهما كانت مدة عضويتهم لان في ذلك اخلال لعملية التوازن السياسي داخل البرلمان وكما حصل عند استقالة أعضاء الكتلة الصدرية وإذا كانت الاستقالة ضرورية لتقديم المصلحة العامة ولا يراد بها تعطيل البرلمان فيجب ان تحص على الأغلبية المطلقة لما تشكله من خطورة.

٥- ان يطبق قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل على عضو البرلمان المستقيل من ناحية استحقاقاته التقاعدية اذ من غير المعقول ان يمنح النائب المستقيل الامتيازات التقاعدية لمجرد اكماله سنة بالعمل البرلماني.

المصادر

[١] حامد محمد الصغير، ٢٠١٢، مفهوم الاستقالة بين العالمين العربي والغربي، بحث منشور على موقعه الشخصي.
[٢] عدنان حسن ظاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، منشورات برنامج الامم المتحدة. (د.ت)، ص١٨٤.
[٣] انور الخطيب، ١٩٧٠، الدولة والنظم السياسية، بيروت، ص٤٧١.

[٤] نصت المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني ((على الرئيس ان يعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في اول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور اخذ المجلس علماً بها))

[٥] المادة ١٥٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني، وكذلك المادة ٨٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

[٦] وائل عبد اللطيف، اصول العمل النيابي، البرلماني، دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بغداد، دون ناشر، ص٢١٤.

[٧] وردت حماية الحقوق والحريات في وثيقة العهد الكبر سنة ١٢١٥ واعلان الاستقلال الامريكي لسنة ١٧٧٦ واعلان حقوق الانسان الذي صدر في فرنسا عام ١٧٨٩.

[٨] نصت الفقرة الاولى من الدستور على ((تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة لكونجرس الولايات المتحدة الامريكية ويتألف من مجلسين أحدهما للشيوخ والاخر للنواب)).

[9] Burdett loomis .thecontemparary congress . NewYork .stmartins press . 1946. p150.

[١٠] الوضع الدستوري للاستقالة في مجلس النواب ، بحث منشور على موقع جامعة كورفيل الامريكية الالكتروني http://scholarship.law.cornell.edu/&uepub.p165.

[١١] نص الفرع (٢) من الفقرة السادسة من المادة الاولى ((كما لا يجوز ان يعين عضو مجلس الشيوخ او النواب في اية وظيفة مدنية تابعة لسلطة الولايات المتحدة خلال فترة انتخابه والتي تكون قد استحدثت او زاد راتبها اثناء هذه الفترة ، ولا يجوز لاي شخص يتولى منصباً في حكومة الولايات المتحدة ان يصبح عضواً في أي من مجلسي الكونجرس اثناء استمراره في منصبه)).

[١٢] منشورات المكتب الاعلامي لمجلس العموم البريطاني على موقع الانترنت
http://www.parliamen.uk/factsheets.

[١٣] موريس ديفرجيه، ٢٠١٢، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، بيروت، ص٧٩.

[١٤] مصطفى صادق، مصدر سابق، ص٢٨٣.

[١٥] موقع السيد جيري ادمز على الانترنت:
http:// www.jrishtimes.com. I Newspaperbleaking .2011.10-26.

[١٦] المادة (٣٨٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بعد التعديل.

[١٧] فتحي فكري، القانون الدستوري ،٢٠٠٩، المبادئ لدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٤٩.

[١٨] حصلت حالة اخرى مماثلة في عام ٢٠٠٠ اذ تم قبول استقالة النائب يحيى شعلان في ذات الجلسة الذي بدأت بالنظر بشأن اسقاط عضويته لاتهامه بالاتجار بتأشيرات الحج لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني لمجلس الشعب المصري www.Alshab.com

[١٩] بالرجوع الى قواعد التصويت نصت المادة ١٠٧ من الدستور (لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط اغلبية).

[٢٠] نص المادة ٣٨٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بعد التعديل.

[٢١] المادة ١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[٢٢] المادة الثالثة والخمسون من الدستور على ((تصدر القرارات بأكثرية الاعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

[٢٣] طرح رئيس مجلس النواب استقالة النائب ناجي السويدي للمذاكرة في جلسة ١٩٣١/٣/٥ وكان نصها ((لا يسعني البقاء في النيابة أكثر من هذا ارجو قبول استقالتي)) ولم يقبلها المجلس ولكن بعد تقديم الطلب للمرة الثانية في جلسة ١٩٣١/٤/١١ قبلها المجلس
في جلسة ١٩٢٦/٥/٨ حصلت مشادة كلامية بين رئيس المجلس رشيد عالي الكيلاني وصبيح نشأت وزير الداخلية مما ادى الى استقالة رئيس المجلس بسببها عن رئاسة المجلس وبقي عضواً فيه، انظر حسين جميل، مصدر سابق، ص١٣٢.

[٢٤] حسن العلوي، ١٩٩٥، اسوار الطين في عقده الكويت وايدلوجيا الضم، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٠.

[٢٥] حسين جميل ،١٩٩٣، الحياة النيابية بالعراق ١٩٢٤-١٩٤٦، بغداد، ص١٣٨.

[٢٦] نص المادة الثانية والثلاثون الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ (مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين العضو

السابق).

[٢٧] المادة ٣٩ من النظام الداخلي.

[٢٨] المادة ٤٠ من النظام الداخلي.

[٢٩] الفرع أ من الفقرة اولاً من قانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٣٠] الفقرة ثانياً من المادة رقم (٤) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

[٣١] طارق حرب، ٢٠١١، التطور الوزاري في العراق دراسة قانونية تاريخية، بغداد، ص٢٨٩.

[٣٢] الفقرة خامساً من المادة ٤٩ من الدستور.

[٣٣] صدر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ والذي عدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٤٩ في ٢٠٠٧/٩/٢٧.

[٣٤] نصت المادة ثالثاً من قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب اعلاه على (تسري الفقرة اولاً من الامر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالتهم وقبولها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة) وقد نصت الفقرة اولاً من الامر اعلاه على (يمنح كل من اعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم =ونوابهم وامينه العام واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والامين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠٪ من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لاي سبب كان عدا حالات العزل او الفصل او حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة) .